والتالي ويسمي ذلك استثنائيا لاشتماله علي اداة الاستثناء اعني
لكن والمكرر بين مقدمتي القياس فاكثر سواء كان محمولا
او موضوعا او مقدما او تاليا يسمي حدا اوسطا لتوسطه
بين طرفي المطلوب وموضوع المطلوب في الحملية والمقدم
في الشرطية يسمي حد الاصغر لانه اخص في الاغلب والاخص
اقل الافراد او محموله في الحملية وتاليه في الشرطية يسمي
حد الاكبر لانه اعم في الاغلب والاعم اكثر افرادا والمقدمة
التي الاصغر يسمي الصغري لاشتمالها علي الاصغر والتي فيها
الاكثر تسمي الكبري لاشتمالها علي الاكثر واقتران الصغري
بالكبري في الايجاب والسلب وفي الكلية والجزئية يسمي
قرينة وضربا وهيئة التاليف الحاصل من اجتماع الصغري
والكبري يسمي شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط
ان كان محمولا في الصغري موضوعا في الكبري نحو كل ج ب
وكل ب ا فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما نحو
كل ج ب ولا شيء من ا ب فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا

فيهما

فيهما نحو كل ب ج وكل ب ا فهو الشكل الثالث وان كان م
موضوعا في الصغري محمولا في الكبري نحو كل ب ج وكل
ا ب فهو الشكل الرابع فان قلت فلا يتكرر الحد الاوسط
الا في الثاني والثالث لان المراد بالاوسط اذا وقع موضوعا
الذات واذا وقع محمولا المفهوم قلنا عند وقوعه محمولا
وان اريد به المفهوم لكن ليس المراد ان ذات الموضوع عين
المفهوم بل انه يصدق عليه المفهوم فيتكرر الاوسط في جميع
الاشكال لانه بمنزلة ان يقال ذات الاصغر يصدق عليه
المفهوم الاوسط وكلما تصدق عليه مفهوم م الاوسط فيثبت
له الاكبر وقدم الشكل الاول لانه المنتج للمطالب الاربعة
كما سيأتي ولأنه علي النظم الطبعي وهو الانتقال من الموضوع
الي الحد الاوسط ثم منه الي المحمول حتي يلزم الانتقال
من موضوع الي المحمول ثم الثاني لانه اقرب الاشكال اليها
الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه التي هي اشرف المقدمتين
لاشتمالها علي الموضوع الذي هو اشرف من المحمول لأنه

Copyright © King Saud University